رابط المادة على منصة باحث

صيام التطوع - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

46601 - حكم صيام الأحد والإثنين والأربعاء والخميس بقصد التطوع واجتناب زيادة الوزن - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اختنا تسأل سماحة الشيخ وتقول انا اصوم الاحد والاثنين. ثم الاربعاء والخميس وهكذا على هذا الحال. حبا للتطوع وحبا للتقليل من الاكل وخوفا من السمنة. فما الحكم؟ لا بأس. الحمد لله. واذا قصرت على الاثنين - 00:00:00

الخميس او ثلاثة ايام من كل شهر هذا كله طيب. ومن صام ما شاء من الدهر فلا بأس لكن لا يزيد على ان يصوم يوما او يفطر يوما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو - 00:00:20

صم يوما وافطر يوما قال اني افضل من ذلك قال عليه الصلاة والسلام لا افضل من ذلك هذا صوم داوود نصف الدهر افضل الصيام المتطوع فافضله ان يصوم يوما ويفطر يوما اذا قدر واستطاع ذلك. هذا - 00:00:32

واذا اكتفى بيوم الاثنين والخميس او بثلاثة ايام من كل شهر كان هذا ارفق به وافضل افضل له حتى لا يندم حتى لا يرجع عن عمله. ايوة. واما افضل الصيام من حيث هو التطوع فافضله - 00:00:48

ان يصوم يوما ويفطر يوما اذا استطاع ذلك ولم يترتب عليه اخلال شؤون اهله ولا اخلال بطلبه العلم. نعم. ولا اخلال بواجبات اخرى فلا بأس. هم. بارك الله فيكم - 00:01:03